

وان غشغش زبد مائة وان رشم زبد الف وكذا كل يكمل وموزون في شدة
 في جسد فهو نصف عند ذي يوسف وعند محمد يوم ربانية وتمام
 على او على اقرار يدين فان وصل به فهو ود بعد صدق وان فصل
 لا وعند ذي يوسف او في سبي او صدوق او سبي اقرار بائنة ولو
 قال لمن اتى على الفان ثمنها او انتقدتها او اجابها او قد يقصد
 او ابرأ مني منها او وصفتها الى او قد تفت بها على او صلحت
 بها فقد اقر ولو باضطر لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له وهو
 حال كزسوجه لا ويختلف المقر له الاجل ولو قال له اني
 درحم فالتزم بها فم وكذا كل ما يوكل او يوزن ولو قال مائة و
 ثوب او مائة وديوان لم يفسد المائة وان قال مائة وثوب
 ان ثوب كالتك شيان ولو اقر بغيره في قهرة كزماه ان ثوبا
 لم يفسد ثوبه في حقه
 ولو قال له اني لم يفسد ثوبه في حقه
 فالكسوة والعبدان وان بدلت في اصطبل لزم الطابرة فقط
 ويشوب في مند بل كزماه وكذا يشوب في ثوب وان يشوب في
 عشرة اشواب لزم يشوب واحد عند ابي يوسف واحد شر
 عند محمد ولو قال له ثوب لزم ثوبه وان نوى الضرب في ثوبه
 يلزم عشرة وفي صدق على من دنا منهم الى عشرة مما يليه درهم
 ولو قال اربعة ثوبه من ثوبه

يلزم ثوبه ومدها عشرة وان قال له مائة مائة مائة هذا للبدار
 ان هذا للبدار فلما بينهما فقط وفتح المقر له بله والبله على الرقبة
 من غيره والبله ان يفتن سببا صالحا كارت او وصية فانه ولدت
 لاقل من نصف حوله مذاق فلما اقرت به وان حيين فلهمها وان
 ميتا فالملحوم والمورث وان فتمس بهم اقرت بهم او اقرت
 لغاوان وان اقرت بشروط لغيرها لم يطل النسل
 باب الاستثناء وما في معناه من استثناء وبعض ما اقرت به ولو كان
 ويلزم باقيد ويطل استثناء الكل وان اقرت بشيئين او بشي
 احدهما وبعض الذي يطل استثناء من حد فالله وان اقرت بشيئين
 بعض احدهما وبعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
 كليا او جزئيا وعدديا متشاركين ذكر احصى صح بالقيمة
 خلافا لمحمد ولو استثنى فيها شاة او ثوبا او دارا يطل
 اتفاقا ومن وصل باقراره وان يشاء الله يطل اقراره وكذا
 ان علقه بغيره من لا تعرف منية كمالا لا تكتد ولو
 اقر بدار واستثنى بناءها كمالا لا تكتد ولو قال بناؤها
 لي والعرض له كمالا كما قال وقصر النائم وتخل السنان ببناءها
 وان قال له على الف عام من ثمن عبد لم يقبضه فان عتقه قبل
 فله